فثمنه الثوب كان على المضاربة وما اصاب
الزيادة كان له لان الثمن مال مشترك فيقسم
على قدرهما لانصبائهما ولا يضمن المضارب
بهذا الخلط لانه ماذون فيه لان قوله
اعمل برايك ينتظمه فلا يكون به متعديا
بل يكون شريكا كما اذا هبت الريح في ثوب
انسان فالقته في صبغ غيره او اختلط المال
المودع بمال المودع بغير صنعه بخلاف
ما اذا لم يقل له اعمل برايك فانه لا يكون شريكا
بل يضمن كالغاصب قال ومعه الف
بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين
واشترى بهما عبدا فضاعا غرم الفا والمالك
الفا اي غرم المضارب ورب المال الفا ثم
غرم رب المال وحده الفا آخر فيغرم
المضارب خمسمائة وربع العبد للمضارب
وباقيه على المضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة
ويرابح على الفين لان المال لما صار الفين
ظهر الربح في المال وهو الف فكان بينهما فتعين
نصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى
بالالفين عبدا صار العبد مشتركا بينهما
فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه لرب
المال ثم اذا ضاع الالفان قبل النقد كان
عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكيهما

والمالك الفا وخمسمائة
قال صح

في

في العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة
وثلاثة ارباعه على رب المال وهو الف
وخمسمائة فنصيب المضارب خرج عن
المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال
المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب
رب المال على المضاربة لعدم ما ينافيها
وهو معنى قوله وباقيه على المضاربة يعني
ثلاثة ارباع العبد ورأس المال هو جميع
ما دفع رب المال الى المضارب وهو الفان
وخمسمائة لانه دفع اليه الفا ولانه غرم الفا
وخمسمائة ولا يبيع العبد مرابحة الا على
الفين لانه اشتراه بالالفين وهو معنى قوله
ويرابح على الفين ولو باع العبد بعد ذلك
باربعة الاف كان للمضارب ربعه وهو الف
والباقي للمضاربة وهو ثلاثة الاف فالالفان
وخمسمائة منها راس المال وخمسمائة ربح
بينهما نصفان قال وان اشترى من المالك
بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه
اي لو اشترى المضارب من رب المال بالف
درهم عبدا كان اشتراه رب المال بنصف
الالف يبيعه المضارب مرابحة على نصف
الالف وهو خمسمائة ولا يجوز ان يبيعه
مرابحة على الالف لان بيعه من المضارب

فعلى قياس ما تقدم في باب التولية والمرابحة من قوله
ولو كان مضاربا يبيع مرابحة [illegible]
باثنى عشر ونصف اي يرابح [illegible]
[illegible]